انه يجيز البداء عليه لو وقع النسخ منه وهذا غلط في الاولين من كفر اليهود فعلم الجواب عن قولهم
الفعل اما حسن فيستحيل النهي عنه او قبيح فيستحيل الامر به فالنسخ محال على التقديرين وبيانه
ان التحسين والتقبيح العقليين باطلان وبتسليمهما فالعلم العادي قاطع بان الفعل قد
يكون مصلحة في وقت مفسدة في وقت اخر وكذا بالنظر للمكلف يكون مصلحة في حق ومفسدة
في حق اخر ولا مانع ان علمه تعالى يتعلق بان يوجبه كذا ينتهي بوقت او فعل كذا قالوا والسمع
يمنع النسخ ايضا لان اللفظ الدال على شرع موسى اما ان يدل على الدوام فان ضم اليه
ما يقتضي نسخه فهو تناقض فان لم ينضم اليه ذلك كفى في العمل به مرة فلا يتصور فيه نسخ
قالوا ومما يمنعه ايضا ما علم بالتواتر من قول التوراة تمسكوا بالسبت ابدا وجوابه انهم في
زمن بخت النصر قتلوا حتى لم يبق منهم الا عدد دون عدد التواتر بل قيل لم يبق منهم
الا ستة اطفال على ان الابد كثيرا ما يراد به الزمان الطويل كما في الشريعة في مواضع كثيرة ولهم
اي مماراة كثيرة سائق وما لا اي عند العلماء عليهم استقراء وفي هذين كما له [illegible] السابق جناس
الاشتقاق ورد العجز على الصدر في المنع والنسخ وفي نسخ ومنع الجناس الاشتقاقي في الفوهم
جالفوهم الجناس المضارع لقرب المخرج والتصحيف وقوله ولكم [illegible] التذييل البديع فاما هم
اي علماء اليهود لقولهم بذلك اعني امتناع النسخ لئلا يلزمه البداء لم يجعلوا اي لم يعتقدوا
في ذاته تعالى وصفاته وافعاله فلا شريك له يجبر ما اقتضاه في الخلق اي بخلق على وفق ما اراده فيهم
ويصح تعلقه بفاعلا في صالحها فاعلا ما يشاء لان امتناع النسخ عليه يستلزم تقييد مجوزو حقيقة
النسخ جواب لولا انه يجيز اصل ما مصلحة حق في المنع عليهم لو انهم فقهاء اي فقهاء

ولانهم

ولا فهم لهم ادلا ابلد في الفرق منهم والنسخ لغة الازالة والتغيير والنقل كنسخ الشمس
الظل والريح الاثار ونسخت الكتاب وشرعا بيان انتهاء حكم شرعي بخطاب فوجودهم
فيه صحاح لم يخرج من الاستثناء ورد بان الكلام لا يعرف حكمه الا بانتهائه
فلا يحتاج للاحتراز عن ذلك بهذا القيد اي لو ثبت انهم فقهاء لجوزوا النسخ لانه
علم وحده لا يلزم عليه محذور البتة فزعمهم البداء باطل لا يقول عليه وما يدل
على جوازه ووقوعه ما عليه اليهود من وقوع النسخ وهو تحويل الصورة الى نوع
منها في كثير منهم في زمن موسى لما خالفوه في السبت فمسخهم الله قردة وخنازير
كما قصه تعالى في كتابه العزيز كيف يمنعون النسخ وهو ليس فيه الا ان يرفع الحكم
الشرعي اي استمراره وتعلقه فعلم ان المراد بالحكم تعلقه بالمكلف بعد ان لم يكن او
نفسه لكن من حيث دوامه بمعنى تكرره لا ذاته التي هي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف
من حيث هو مكلف اقتضاء او تخييرا لانه قديم وما ثبت قدمه استحال عدمه ثم النسخ
يكون الى بدل والى تركه فان كان الى بدل فيزيد في الحد بالحكم الشرعي فان كان الى
بدل لم يرد ذلك خلق اي ايجاد غير اي المسخ للصورة بعد ذهاب الصورة الاولى فاسم
اي يصدق برفع الحكم الاول وايجاد الثاني سواء لما قرر ان المسخ فيه رفع الصورة الاولى
وخلفها الصورة الثانية والنسخ فيه رفع الحكم الاول وخلفه الحكم الثاني فاذا جوزتم الاول
لزمكم ان تجوزوا الثاني والا فانتم سفهاء معاندون لا يلتفت اليكم وكيف تستطيعون للنسخ
امتناعا انتهاء لما كان فاشبه ان كان لبدل ان فيه حكمين المنسوخ وهو الى بدله ولا حكم من الوهان